الدنيا كلها لما كان على الابرار من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغبي
مضى على تفصيل تقدم وما بالحما طاهرة الاباحة هذا الايكاد يختلف فيه اثم
الا فيمن قدم تعالى اكل الحلال على الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل
اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله قال ابن عباس لا يقبل الله
صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم من حرام
لم يقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم
يقبل الله عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق به
لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا
نور الله عليه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حل
كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عمن ظلمه وزيه
واعطاء من حرمه وصلة من قطعه من ذوي رحمه لم لحمهم سواء طلب ذلك ام لا
وفيه بعضهم على في رحمه وقد ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
الى الصلة والتواصل ونهى عن التقاطع والتدابر وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا
وقال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال
تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي
من حرمني واعفو عمن ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم
فاستغفر واعطى فشكر وابتلي فصبر ثم سكت فقالوا ماذا له يا رسول الله
قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سهري ابو العباس لهم الامن
اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او
تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر
كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد بن المسيب ترك العفو افضل
وفرق مالك فقال ما ترك العفو عن الحال افضل وتركه عن الاعراض افضل
ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري من حديث

ابي هريرة

١٥٢

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا
فقال لا تغضب قوله ويتحرز من نفسه ويقف عند ما اشكل عليه الخ اشار بذلك
الى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
قال في شرح المصابيح اراد بقوله الحلال بين والحرام بين كشف القناع عن الحرام صلى الله عليه وسلم الخ
بتمهيد القواعد الشرعية بحيث تبين اكثر الناس بين متلبسهما وبعض بين ما
هو بينهما ولا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه و
طلب البراءة لدينه وطاعن عرضه عن ان يطعن بعدم المبالاة بالمعاصي والعرض
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه
او ما يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وقوله
ومن وقع في الشبهات الخ اي من تهاون على نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود
على ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة
من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بذلك لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر
الشين المعجمة معناه يقرب ويرتع والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب
احتياطا له والمشتبه ما فيه التبعة به والتعلق به شك وسمي شبهة
لتوسطه بين الحلال والحرام واخذ شبهها من كل واحد والحمى المواضع المحجورة
كالمروج يمنعها السلطان لماشية الصدقة ابن ناجي المشتبه ما اختلف فيه
بالتحريم والتحليل وقيل توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قوله ويقف على جليسه الخ اي فلا يفعل ما يؤذيه ولا يقيم ركبتيه على
ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه الخ اي لقوله تعالى واخفض
جناحك للمومنين قوله ويصفح عن زلته الخ اي لما قدمناه من قوله تعالى والعافين عن

Copyright © King Saud University